

حكم الإقامة في دار الكفر :

القول الاول : يكره الإقامة في دار الكفر مستدلين على النهي عن الإقامة بين أظهر المشركين بقوله تعالى [أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا] وبقوله صلى الله عليه وسلم : " أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " .

القول الثاني : أن المسلم اذا كان ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على أظهار دينه ، حرم عليه الإقامة هناك ، وتجب عليه الهجرة الى دار الاسلام ، فإن كان يرجوا ظهور الإسلام بمقامه في دار الكفر فالأفضل أن يقيم هناك ، واستدلوا على حرمة مساكنة الكافرين وأهل المعاصي إن لم يقدر على تغيير المنكر بقوله تعالى [فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ] ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : " أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " .

حكم السفر إلى بلاد الكفار للسياحة أو العلاج أو الدراسة :

السفر الى بلاد الكفر لا يجوز ؛ لأن فيه مخاطر على العقيدة والاخلاق ومخالطة للكفار وإقامة بين أظهرهم لكن اذا دعت حاجة ضرورية وغرض صحيح للسفر لبلادهم كالسفر لعلاج مرض لا يتوفر إلا ببلادهم ، أو السفر لدراسة لا يمكن الحصول عليها في بلاد المسلمين ، أو السفر للتجارة ، فهذه أغراض صحيحة يجوز السفر من أجلها لبلاد الكفار بشرط المحافظة على شعائر الاسلام ، والتمكن من إقامة الدين في بلادهم ، وأن يكون ذلك بقدر الحاجة فقط ثم يعود الى بلاد المسلمين .

أما السفر للسياحة فإنه لا يجوز ؛ لأن المسلم ليس بحاجة الى ذلك ، ولا يعود عليه منه مصلحة تعادل او ترجح على ما فيه من مضرة وخطر على الدين والعقيدة .